

نعينوا للعروسة امتعة وتخلوها لها/ الا انزل
 عن خطبة العروسة فهل للعريس اذ فعل ذلك
 ونزل عن الخطبة وما يلزمه في نظر عاقبة العروسة
 فهل للعريس ذلك بعد ثمانية الاشهاد عليه
 وخطبه فيه بالتزامي علي ما شرع اعلاه وما يلزم
 العريس اذ فعل ذلك ونزل عن الخطبة وما يلزمه
 في نظر عاقبة العروسة مدة ثلاثة اعمام
 وهل للعريس الرجوع عما افتقد به العروسة
 في طول المدة المذكورة وما تترك عليه
 في ذلك جميعه **جوابه** للزوج الرجوع عن
 الخطبة ولا يلزمه في نظر عاقبة العروسة
 في المدة المذكورة شئ ليس له الرجوع
 بالافتقادات ان كان المعقود لها كالأو
 مستهلكا وان كان قائما فله الرجوع والله
 تعالى اعلم **القسم الثاني من مسائل المهمل**
سؤال في رجل اصدق عن ولده مدياق زوجته
 زوجة له في حال صغره فهل يكون المدياق

لارضا

لارضا للاب في ذمته ويؤخذ منه او من تركته
 اذا مات ولم يعطه امر ولا وهل اذ دفع الورثة
 المدياق المذكور من التركة يكون لهم الرجوع على
 الولد الذي هو الزوج مما زاد عن حصته في التركة
 ام لا **جوابه** لشيخ المذهب الشهاب الزملي
 رحمه الله تعالى المدياق المذكور في ذمة الزوج
 اذ ولده لم يجعله في ذمة نفسه فمضى ذمته
 الورثة المدياق لم يخرجوا به عليه والله تعالى اعلم
و واقته الحد رحمه الله تعالى **ما تسمه** اذا كانت
 المغيرة من العتق فقيرا فالصداق في مال الاب
 حيا وميتا متجمله وموجله ويؤخذ بقينة موجله
 من تركته ان مات ولا يرجع علي الزوج بشئ
 من ذلك والله سبحانه اعلم **بالمصواب** **سؤال** في رجل
 اصدق عن ولده وهو مزاهق وقدر عليه لسنة
 عن ولده ثم بلغ الصبي فهل يطالب الولد
 وما حكم الله تعالى في ذلك بينوه لنا مفصلا انابكم الله الخنة

كتبت على الخائف الاخر المتعجب المقترب الشيخ
 ناصر الدين الثاني رحمه الله تعالى ما مضى